

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

المادتان الخامسة والسادسة والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدنمرك والسويد وفنلندا وكندا
والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")

مشروع لغة الاستعراض

١ - يعيد المؤتمر التأكيد على الدور الأساسي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في إطار نزع السلاح النووي ونظام عدم الانتشار، وبالتالي أهميتها الحيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وكانت معاهدة الحظر الشامل للتجارب جزءاً لا يتجزأ من التمديد اللاهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولذلك، فإن المؤتمر يشدد على أن النفاذ المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب يتسم بأقصى درجات الإلحاح والأهمية، ويكرر تأكيد الاتفاق المستمد من المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، حيث تم تحديد النفاذ المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب باعتباره الخطوة الأولى من الخطوات العملية الـ ١٣ لترع السلاح النووي. ويكرر المؤتمر التأكيد على أن أحكام المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية لأي تفجير نووي ينبغي أن تفسر في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب.

٢ - ويلاحظ المؤتمر بقلق أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب، لم يبدأ نفاذها بعد ١٣ عاماً من فتح باب التوقيع عليها. ويرحب المؤتمر بأنه قد تم توقيع ١٨٢ دولة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب، وأن ١٥١ دولة قد صدقت عليها، بما في ذلك ٣٥ دولة التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة. ويجدد المؤتمر دعوته لجميع الدول، ولا سيما الدول التسع المدرجة في المرفق ٢ التي يعتبر تصديقها شرطاً أساسياً لازماً لبدء نفاذ المعاهدة، للتوقيع



و/أو التصديق على المعاهدة دون تأخير ودون شروط. ويشير المؤتمر أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، الذي يدعو جميع الدول إلى التوقيع والتصديق على المعاهدة.

٣ - ويرحب المؤتمر بالدعم السياسي رفيع المستوى للمؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ واعتماده ١٠ تدابير محددة وعملية لتعزيز النفاذ المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب. ويعرب المؤتمر عن شكره للممثل الخاص لتعزيز عملية التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب على العمل الممتاز الذي قام به في هذا الصدد.

٤ - وإذ يؤكد المؤتمر من جديد أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب تحد من تطوير الأسلحة النووية وتحسين نوعيتها، فإنه يعيد التأكيد على أن المعاهدة تكافح الانتشار النووي على المستويين الأفقي والرأسي. ويساور المؤتمر القلق من أن أي استحداث لأنواع جديدة من الأسلحة النووية قد يؤدي إلى استئناف التجارب وتخفيض العتبة النووية. ويهيب المؤتمر بجميع الدول أن تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه تعطيل الهدف والغرض من معاهدة حظر التجارب النووية في انتظار بدء نفاذها.

٥ - وفي انتظار بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب، يؤكد المؤتمر أنه يجب الحفاظ على حالات الوقف الاختياري الراهنة لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية. بيد أن المؤتمر يشدد على أن هذا الوقف الاختياري لا يمكن أن يشكل بديلا عن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب، وأن المعاهدة وحدها هي التي تتيح للمجتمع العالمي إمكانية وجود التزام دائم وملزم قانونا ويمكن التحقق منه لوضع حد للتجارب النووية.

٦ - ويرحب المؤتمر بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية في إنشاء نظام يسمح بالتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب. ويهيب المؤتمر بجميع الأطراف أن تعمل على دعم هذا العمل، الذي يجب أن يؤدي إلى نظام فعال وعالمي النطاق للتحقق يتسم بالمشاركة وعدم التمييز.

ورقة عمل: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

١ - تؤكد مجموعة فيينا للدول العشر (فيما يلي "مجموعة فيينا") من جديد أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تشكل تدييرا فعالا لترع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي من جميع جوانبه، وأنها أمر حيوي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتعتبر معاهدة الحظر الشامل للتجارب جزءا لا يتجزأ من التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتؤكد المجموعة بالتالي، أن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب هو أمر في غاية الإلحاح والأهمية، وتؤكد على الاتفاق المستمد من المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، حيث تم تحديد النفاذ المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب باعتباره الخطوة الأولى من الخطوات العملية الـ ١٣ لترع السلاح النووي. وتؤكد المجموعة مجددا على أن أحكام المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يجب أن تفسر في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب.

٢ - وإذ تؤكد مجموعة فيينا من جديد أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب تحد من تطوير الأسلحة النووية وتحسين نوعيتها، فإنها تعيد تأكيد أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب تكافح الانتشار النووي على المستويين الأفقي والرأسي. ويساور المجموعة القلق من أن أي استحداث لأنواع جديدة من الأسلحة النووية قد يؤدي إلى استئناف التجارب وتخفيض العتبة النووية. وتدعو المجموعة جميع الدول إلى الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه تعطيل الهدف والغرض من معاهدة حظر التجارب النووية في انتظار بدء نفاذها. كما تؤكد التجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، والتي أدينت على الصعيد الدولي، على ضرورة إنشاء نظام دولي فعال وشامل للرصد والتحقق للكشف عن التفجيرات النووية.

٣ - وتؤكد مجموعة فيينا أنه يجب الحفاظ على حالات الوقف الاختياري الراهنة لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية في انتظار بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب. بيد أن المجموعة تشدد على أن هذا الوقف الاختياري لا يمكن أن يشكل بديلا عن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب، وأن المعاهدة وحدها هي التي تتيح للمجتمع العالمي إمكانية وجود التزام دائم وملزم قانونا ويمكن التحقق منه لوضع حد للتجارب النووية.

٤ - وتلاحظ مجموعة فيينا بقلق أنه لم يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب، بعد ١٣ عاما من فتح باب التوقيع عليها. بيد أنها ترحب بجملة من المتزايدة من الدول قد صدق على المعاهدة منذ عام ٢٠٠٥، بما في ذلك البلدان - المدرجان في المرفق ٢ - اللذان

يعتبر تصديقهما شرطا أساسيا لبدء نفاذ المعاهدة. وإن من شأن تخفيض عدد الدول المدرجة في المرفق ٢ أن يعطي إشارة قوية بشأن العرف المناهض لتجارب الأسلحة النووية ويعزز توقعات المجتمع الدولي بأن الدول التسع المتبقية ستحذو حذوها. وقد قام بالتوقيع على معاهدة حظر التجارب ١٨٢ دولة، منها ١٥١ دولة صدقت عليها أيضا، بما في ذلك ٣٥ دولة التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة. وتحدد المجموعة دعوتها لجميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع أو التصديق على المعاهدة، ولا سيما البلدان التسع المتبقية المدرجة في المرفق ٢ أن تقوم بذلك دون إبطاء، وأن تعترف بما لمعاهدة حظر التجارب من قيمة لأمنها الوطني والدولي. وينبغي أن يؤدي أداء النظام الدولي للمراقبة على نحو موثوق والتطوير العملي للجوانب الأخرى لنظام التحقق، بالإضافة إلى مثال العدد الذي لا يزال يتزايد من الدول المصدقة إلى مساعدتها على اتخاذ قرار إيجابي.

٥- وتشعر مجموعة فيينا بالتفاؤل إزاء التطورات السياسية الأخيرة، التي تشير إلى أن السياق السياسي بوجه عام قد أصبح أكثر ملاءمة فيما يتعلق بمعاهدة حظر التجارب وتعرب عن أملها بأن يتجلى ذلك في نتائج مؤتمر الاستعراض. وقد أكد المؤتمر السادس من المؤتمرات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الذي امتاز بحضور لم يسبق له مثيل على مستوى الوزراء، التزام المجتمع الدولي بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب وأكد أهمية بدء نفاذها في أقرب وقت ممكن، الأمر الذي اعترف به مجلس الأمن كذلك في قراره ١٨٨٧ (٢٠٠٩).

٦- وترحب مجموعة فيينا بالأفكار والمبادرات، مثل مشروع الدراسات العلمية الدولية التي تهدف إلى زيادة تعزيز مشاركة فرادى الحكومات والعلماء والمؤسسات العلمية الوطنية، والتي يجري الاضطلاع بها باعتبارها وسيلة مفيدة لتوليد دعم وطني أوسع لفوائد المعاهدة والحفاظ على مستويات الخبرة والاستثمارات اللازمة للتحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب.

٧- وترحب مجموعة فيينا بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في إنشاء نظام للتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب لدى بدء نفاذها. وينبغي أن يتمثل الهدف من هذا العمل في إنشاء نظام فعال وعالمي النطاق للتحقق يتسم بالمشاركة وعدم التمييز. بيد أنه لا يمكن في نهاية المطاف، أن يثبت نظام التحقق هذا قيمته كاملة إلا بعد بدء نفاذ المعاهدة.

٨- ومن أجل تمكين الأمانة التقنية المؤقتة لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من إنجاز ولاية اللجنة التحضيرية، فإن مجموعة فيينا تدعو الدول الموقعة إلى دعم عمل هذه

المنظمة عن طريق توفير ما يكفي من الموارد والدعم السياسي، فضلا عن الخبرة الفنية ذات الصلة، وبذل كل جهد ممكن للتأكد من أن الجوانب التقنية لعمل منظمة معاهدة الحظر الشامل ما زالت مستمرة في الماضي قدما بوتيرة مناسبة وأنها لا تعيق التقدم السياسي نحو بدء نفاذ المعاهدة. ويجب أن تكون جميع العناصر الرئيسية لنظام التحقق جاهزة للعمل بحلول موعد بدء النفاذ.

٩ - وأخيرا، فإن مجموعة فيينا تؤكد أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ ينبغي أن يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن استنتاج يؤكد على الدور الأساسي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب من أجل نزع السلاح النووي ونظام عدم الانتشار، وتدعو جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب، ولا سيما تلك المدرجة في المرفق ٢، إلى أن تفعل ذلك دون تأخير ودون شروط، وتكرر تأكيد دعوة جميع الدول إلى أن تلتزم بوقف اختياري، وتمتنع عن اتخاذ أي إجراءات تتعارض مع التزامات وأحكام المعاهدة وتسليط الضوء على العمل الهام الذي تضطلع به اللجنة التحضيرية ودعمه.